

# الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 37

السنة 169

الجمعة 22 شوال 1447 - 10 أفريل 2026

## المحتوى

### القوانين

قانون أساسي عدد 6 لسنة 2026 مؤرخ في 8 أفريل 2026 يتعلّق بالموافقة على الاتفاق المُبرم بتاريخ 14 جويلية 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية ومفوضية الاتحاد الإفريقي حول مقرّ مركز التميّز الإفريقي للأسواق الشاملة..... 756

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

أمر عدد 46 لسنة 2026 مؤرخ في 8 أفريل 2026 يتعلّق بالمصادقة على الاتفاق المُبرم بتاريخ 14 جويلية 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية ومفوضية الاتحاد الإفريقي، حول مقرّ مركز التميّز الإفريقي للأسواق الشاملة..... 757

#### وزارة العدل

تسمية ملحقين قضائيين..... 757

#### وزارة المالية

جداول خطط وظيفية..... 759

## وزارة الصحة

- 761 ..... تسمية مديرين  
762 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس  
762 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس

## وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- 762 ..... إسناد الدرجة الاستثنائية لخطّة مدير

## وزارة التربية

- 762 ..... تسمية كواهي مديرين  
762 ..... تسمية رؤساء مصالح  
763 ..... إنهاء مهام

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 10 أفريل 2026 يتعلّق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس.....  
763 .....  
777 ..... جدول خطط وظيفية  
777 ..... تسمية أساتذة محاضرين

## وزارة الشباب والرياضة

- قرار مشترك من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المالية مؤرّخ في 7 أفريل 2026 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.....  
778 .....  
778 .....  
778 .....

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 48 لسنة 2026 مؤرّخ في 8 أفريل 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لقطعة أرض كائنة بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف لتهيئة منطقة سكنية وتجهيزات.....  
785 .....  
786 ..... تسمية متصرفين عامين

## وزارة الشؤون الدينية

- 786 ..... تسمية أعضاء بمجالس جهوية

## القوانين

قانون أساسي عدد 6 لسنة 2026 مؤرخ في 8 أفريل 2026 يتعلق بالموافقة على الاتفاق المُبرم بتاريخ 14 جويلية 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية ومفوضية الاتحاد الإفريقي حول مقرّ مركز التميز الإفريقي للأسواق الشاملة<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يُصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتمّ الموافقة على الاتفاق المُبرم بتاريخ 14 جويلية 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية ومفوضية الاتحاد الإفريقي والمُلحَق بهذا القانون الأساسي، حول مقرّ مركز التميز الإفريقي للأسواق الشاملة.

يُنشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفَذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 أفريل 2026.

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

- مريم المالكي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- بوبكر راقوبي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- كوثر ابن عبد السلام، قاضيا، مكلّفاً بخطة مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقابس.
- فاطمة عمار، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- محمد العبيدي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- وجدي منصور، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- سوار رويس، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع جندوبة).
- نهال الخراط، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقابس.
- زينب حامد، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بنابل.
- أمير خليفة، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- زينب ابنالشيخ، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بزغوان.
- ملكة اللومي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بمدنين.
- أسامة بوقديده، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بجندوبة.
- سوسن تليش، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- سارة محمدي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بأريانة.
- رحمة القشوري، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بزغوان.
- شيماء عوزاري، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بأريانة.
- نسرين برغل، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- ألفة البوغانمي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- سلمى القابسي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- سيرين القايد، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- نادية بوسته، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- مروى بن أحمد، قاضيا، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بجربة.
- عبد الرزاق سالم، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- ألفة عثمني، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بجندوبة.
- وفاء بودالي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بجندوبة.
- سهير خلفاوي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بياجة.
- فدوى محسني، قاضيا مكلّفاً بخطة مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالكاف.
- سهى الشاطر، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بصفاقس 2.
- نهلة بورويس، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- ياسين عويساوي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.

أمر عدد 46 لسنة 2026 مؤرخ في 8 أفريل 2026 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 14 جويلية 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية ومفوضية الاتحاد الإفريقي، حول مقر مركز التميز الإفريقي للأسواق الشاملة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 8 أفريل 2026 المتعلق بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 14 جويلية 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية ومفوضية الاتحاد الإفريقي، حول مقر مركز التميز الإفريقي للأسواق الشاملة،

وعلى الاتفاق المبرم بتاريخ 14 جويلية 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية ومفوضية الاتحاد الإفريقي، حول مقر مركز التميز الإفريقي للأسواق الشاملة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 14 جويلية 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية ومفوضية الاتحاد الإفريقي، حول مقر مركز التميز الإفريقي للأسواق الشاملة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

### وزارة العدل

بمقتضى أمر عدد 47 لسنة 2026 مؤرخ في 8 أفريل 2026.

يسمى الملحقون القضائيون المحرزون على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بالمراكز التالية:

- أمين الشارني، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- وسام خليلي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- ياسمين الفندري، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- عزة الخميري، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- وداد حامدي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بنابل.
- سمر عبيدي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقبلي.
- بلقيس نصراوي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بالقصرين.
- أسماء الهمامي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بنابل.
- فرح قدودة، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بأريانة.
- نادر كرايدي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- رانية الفطناسي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بالقيروان.
- عمر الجلاصي، قاضيا مكلفا بخطة مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالكاف.
- هشام محمودي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- نسرين الصباح، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقبلي.
- أمينة كشرودي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقبلي.
- فارس خريجي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بنابل.
- محمد حسام كابة، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع قبلي).
- رانية كنزاري، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بنابل.
- أيمن النوايمي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- حلمي البريكي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- أمينة اللجمي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقبلي.
- أنيس سالم، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- غادة اللومي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقبلي.
- محمد ضياء الدين الشريف، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- رحاب السائحي، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع جندوبة).
- آمنه برهومي، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع نابل).
- حوسين جلاصي، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع تطاوين).
- عبير الطالبي، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع نابل).
- مريم دريهمي، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع القيروان).
- نيليانا بن شقية، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع القيروان).
- سارة القصبي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بمنوبة.
- منال سلطاني، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد.
- أماني بن أحمد، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بمدنين.
- شيماء النصراوي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- رامي الهمامي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- أحمد كمون، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بجربة.
- منى البوغانمي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بأريانة.
- بلال عياد، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بجربة.
- بيرم ثعلبي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- هبة العجيلي، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع قبلي).
- هبة عبيدي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد.
- قاسم المبروك، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- أمل الساسي، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع قابس).
- شهناز بن غربال، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع سيدي بوزيد).
- رانية يعقوب، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع قابس).
- درصاف خليفي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بجربة.
- مروة شارني، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- رفيق العيفة، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بجربة.
- محمد شايب، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتطاوين.
- تيسير الفرقني، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقبلي.
- وجدي بن الطيب، قاضيا مكلفا بخطة مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقابس.
- أسامه عطيه، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتوزر.
- سلسبيل الطرابلسي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتطاوين.
- إنتصار الطيوي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد.
- ليلي الأرنأوط، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- حلمي جانب، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بمدنين.
- سفيان الأحمر، قاضيا مكلفا بخطة مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتطاوين.
- إيمان حفيظي، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتطاوين.
- إيناس الطرابلسي، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع قابس).
- وفاء البشير، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع قابس).
- محمد الشريف المهيري، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بتوزر.
- هناء النفاتي، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع قابس).
- حسام الدين بنعربية، قاضيا مكلفا بخطة مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقبلي.
- هيفاء الضيف، قاضيا، بالمحكمة الابتدائية بقبلي.
- وسيم الحاج الطاهر، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع القصرين).
- حمدي الرايس، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع قفصة).
- أسامه جدلاوي، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع قفصة).
- محمد معاذ الجحاني، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع قفصة).
- رستم بنمصباح، قاضيا، بالمحكمة العقارية (فرع تطاوين).

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 أفريل 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
رحاب بن شلادية	مستشار المصالح العمومية	مدير الدراسات في مادة جباية المؤسسة بوحدة الدراسات الجبائية بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
رجاء الحاج خليفة	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	مدير التحليل والإستشراف الجبائي بوحدة الإستشراف والإتصال الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
مريم المهيري	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	كاهية مدير الجباية المحلية بإدارة الدراسات في مادة جباية الأفراد والجباية المحلية بوحدة الدراسات الجبائية بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
منى الميزوني	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير الاتفاقيات الجبائية المختلفة بإدارة الإتفاقيات الجبائية بوحدة التشريع الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
أماني ابن ضو	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لمعاليم التسجيل والطابع الجبائي والأداءات والمعالم المماثلة بإدارة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والإجراءات الجبائية بوحدة التشريع الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.
نهاد الحرزلي	مستشار المصالح العمومية	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لجباية المؤسسة بإدارة الأداءات المباشرة بوحدة التشريع الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 أفريل 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
يمنى بوبكر	مستشار المصالح العمومية	مدير إدارة مركزية بالكتابة العامة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بوزارة المالية.
وفاء جملي	متفقد رئيس للمصالح المالية	مدير إدارة مركزية بالكتابة العامة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بوزارة المالية.
ريم البرقاوي	متفقد رئيس للمصالح المالية	رئيس مصلحة السياحة والتجارة بالإدارة الفرعية للصناعة والطاقة والسياحة والتجارة بإدارة تدقيق ومتابعة قطاع الإنتاج بالإدارة العامة للتدقيق ومتابعة المشاريع الكبرى بوزارة المالية.
كنوز الجويني	متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لقطاع الإدارة العامة بإدارة تدقيق ومتابعة التجهيزات الجماعية بالإدارة العامة للتدقيق ومتابعة المشاريع الكبرى بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 أفريل 2026.

يكلّف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
نائلة فنيتير	مهندس رئيس	كاهية مدير التطبيقات الإعلامية بإدارة متابعة الحياة المهنية والعمل الاجتماعي بالإدارة العامة للتصرف في الموارد البشرية بوزارة المالية.
وائل شهلول	مهندس أول	رئيس مصلحة البناء بالإدارة الفرعية للأشغال والتهيئة والصيانة بإدارة الأشغال والصيانة والتحكّم في الطاقة بالإدارة العامة للبنىات بوزارة المالية.
طارق العويني	محلل مركزي	رئيس مصلحة التطبيقات الإعلامية بالإدارة الفرعية للتطبيقات الإعلامية بإدارة متابعة الحياة المهنية والعمل الاجتماعي بالإدارة العامة للتصرف في الموارد البشرية بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 أفريل 2026.

يكلّف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
مجدي خميرة	متفقد رئيس للمصالح المالية	كاهية مدير البيئة والاتصالات بإدارة تدقيق ومتابعة البنية الأساسية بالإدارة العامة للتدقيق ومتابعة المشاريع الكبرى بوزارة المالية.
نادية العمدوني	متفقد مركزي للمصالح المالية	كاهية مدير حسابية الدين والتوثيق بإدارة متابعة وتسديد القروض والإصدارات بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية.
فرح تفاحي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	رئيس مصلحة الامتيازات الجبائية المباشرة بالإدارة الفرعية للامتيازات الجبائية المباشرة بإدارة التصرف في الامتيازات الجبائية بوحدة تشجيع الاستثمار والتدخلات الطرفية بالإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية.
مريم العمري	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	رئيس مصلحة متابعة الظرف الاقتصادي والمالي بالإدارة الفرعية للتنسيق والمتابعة بإدارة التوازنات المالية بالإدارة العامة للموارد والتوازنات بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 أفريل 2026.

يكلّف الضابطان للديوانة الآتي ذكرهما بختين وظيفيتين بالمدرسة الوطنية للديوانة وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
لزهر الغول	عميد للديوانة	رئيس المركز الجهوي للتكوين الديواني بالجنوب بالمدرسة الوطنية للديوانة بوزارة المالية بخطة وإمتميازات كاهية مدير إدارة مركزية
حازم المسعودي	نقيب للديوانة	رئيس مصلحة إدارة مركزية بالمركز الجهوي للتكوين الديواني بالوسط الغربي بالمدرسة الوطنية للديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 أفريل 2026.

يكلّف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سمير الحمايدي	متفقد مركزي للمصالح المالية	متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الثالثة بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
ريم تريكي	مستشار المصالح العمومية	متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الرابعة بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
محمد إيهاب فطوم	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الرابعة بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
مالك التليلي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الرابعة بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 أفريل 2026.

يكلّف الإطاران الآتي ذكرهما بخطتين وظيفيتين بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
عادل الونيسي	متصرف مستشار	رئيس مصلحة التشريع والتراتب القانوني والتوثيق بالإدارة الفرعية للدراسات والترتيبات القانونية بإدارة القروض والتمويلات القطاعية بوحدة القروض وتمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالإدارة العامة للتمويل بوزارة المالية.
ريان بومعيزة	مستشار المصالح المالية من الدرجة الرابعة	رئيس مصلحة السوق المالية بالإدارة الفرعية لسوق المالية بإدارة الإيداع والسوق المالية بالإدارة العامة للتمويل بوزارة المالية.

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 10 أفريل 2026.

تكلّف السيدتان الآتي ذكرهن، بمهام متفقد عام للمصالح الطبية بإدارة التفقدية الطبية بوزارة الصحة طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة
أسرى الزعفروري	متفقد مركزي للصحة العمومية
شيراز بن الفقيه	متفقد مركزي للصحة العمومية

عملا بمقتضيات الفصل 13 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، تتمتع المعنيتان بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 10 أبريل 2026.

تسمى الدكتورة نادية قلوز النجار عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس عوضا عن الدكتور سفيان غريال، وذلك ابتداء من 24 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 10 أبريل 2026.

يسمى السيد حمدي خلفه عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس للأمراض العيون بتونس عوضا عن السيدة أمال بن حسن، وذلك ابتداء من 12 مارس 2026.

### وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 10 أبريل 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيدة منيرة خميري، محلل عام بالتفقدية العامة بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

### وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أبريل 2026.

يكلف السيد طاهر الشابي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد للتقييم والجودة بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أبريل 2026.

تكلف السيدة ربح العرقوبي، أستاذة مميزة للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أبريل 2026.

تكلف السيدة إيناس سلامة، أستاذة أول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير الكتب والوسائل التعليمية بالمرحلة الابتدائية بإدارة بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الابتدائية بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أبريل 2026.

يكلف السيد هيثم قاسمي، متصرف مستشار للتربية، بمهام متفقد أول مساعد إداري ومالي بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أبريل 2026.

تكلف الأنسة سميرة السويسي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة العلاقة مع الصحافة بالإدارة الفرعية للأحداث والتحليل بإدارة الاتصال بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أبريل 2026.

يكلف السيد صالح عافي، أستاذ أول مميز، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أبريل 2026.

تكلف السيدة رابعة الحسني، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الإعدادية والمعاهد بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أبريل 2026.

تكلف السيدة رجاء بوغانمي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أفريل 2026.

تكلف السيدة راقية بوسالمي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أفريل 2026.

يكلف السيد مبروك طعم الله، أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أفريل 2026.

يكلف السيد قيس النوي، تقني أول، بمهام رئيس مكتب الشؤون القانونية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أفريل 2026.

يكلف السيد الأسعد الشارني، متصرف للتربية، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والإشراف المالي على المؤسسات بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أفريل 2026.

ينهى تكليف السيد زياد مناعي، أستاذ أول فوق الرتبة (سلك مشترك)، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بجندوبة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أفريل 2026.

ينهى تكليف السيد أسامة سويسي، أستاذ أول مميز، بمهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالمنستير.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أفريل 2026.

ينهى تكليف السيد طارق الحبيبي، متصرف رئيس للتربية، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية بالإدارة الفرعية للأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية بإدارة النقل المدرسي والأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية بديوان الخدمات المدرسية بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 10 أفريل 2026.

يعفى السيد محمد التليلي نصيبي، أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية، من مهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بسبيدي بوزيد.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 أفريل 2026 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 المتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1984 المؤرخ في 18 سبتمبر 1984 المتعلق بإحداث المدرسة القومية لعلوم الإعلامية والمصادق عليه بالقانون عدد 32 لسنة 1985 المؤرخ في 30 مارس 1985،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية،

الفصل 5 - تشتمل كل من السنة الأولى والثانية من الدراسة على سداسيين (2) وأربعة (4) أسابيع على الأقل من التربصات المهنية.

تشتمل السنة الثالثة من الدراسة على سداسي (1) واحد وستة عشر (16) أسبوعاً على الأقل مخصصة لإنجاز مشروع ختم الدراسة.

يعد مشروع ختم الدراسة عملاً هندسياً في وضعية مهنية في اختصاص الإعلامية وينجز بتأطير من مدرس على الأقل.

يتضمن السداسي على الأقل ستة عشر (16) أسبوعاً مخصصة للدروس والتقييم.

الفصل 6 - تقدم الدروس في شكل دروس نظرية (د.ن)، دروس مندمجة (د.م) أشغال مسيرة و/أو تطبيقية، أشغال فردية أو جماعية مؤطرة (أ.م).

تشتمل الدروس المندمجة (د.م) على ثلثين (3/2) من الدروس النظرية (د.ن) وثلث (3/1) من الأشغال المسيرة (أ.م).

تنظم الدروس في شكل وحدات (و).

يمكن إدراج وحدات تكميلية ضمن مخطط الدراسات ليبقى التكوين متلائماً ومرناً مع متطلبات سوق الشغل ومواكبا للتقدم في علوم وتقنيات الإعلامية بعد مصادقة المجلس العلمي للمدرسة.

يتم التعريف بكل وحدة في شكل وثيقة تُسمى "منهج دراسي" تبين أهداف الوحدة ومحتواها وطريقة عرضها وتقييمها.

تصدر هذه الوثيقة عن مدرسي الوحدة بالتنسيق مع مدير القسم المعني ومدير الدراسات وتوضع على ذمة طلبة المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية في بداية كل سنة جامعية وذلك بعد مصادقة المجلس العلمي للمدرسة.

يمكن أن تكون الوحدات إجبارية أو اختيارية.

يمكن أن لا يتم تأمين وحدة اختيارية إذا كان عدد الطلبة الذين اختاروها أقل من العدد الأدنى الذي حدده المجلس العلمي للمدرسة ويدعى الطلبة حينئذ إلى اختيار وحدة اختيارية أخرى.

يمكن تأمين وحدة أو جزء منها في شكل تعلم عن بعد بالتنسيق مع رئيس القسم المعني ومدير الدراسات وبعد مصادقة المجلس العلمي.

يخضع محتوى البرنامج الدراسي إلى تحديثات دورية بغاية مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية، وكذلك آليات الجودة والاعتماد، خاصة ما يتعلق بالتحسين المستمر. يجب أن يحظى كل تحديث جديد بموافقة المجلس العلمي للمدرسة بناءً على اقتراح من مدير المؤسسة.

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين كما تم إتمامه بالأمر عدد 2260 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس،

وباقتراح من المجلس العلمي للمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية،

وبعد مداولة مجلس جامعة منوبة،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس في علوم الإعلامية.

الفصل 2 - تمنح المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية الشهادة الوطنية لمهندس في علوم الإعلامية.

الفصل 3 - يتم القبول بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية للتحضير للشهادة الوطنية لمهندس في علوم الإعلامية والحصول عليها طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 4 - تدوم مدة التكوين بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية ثلاث سنوات تختم بالحصول على الشهادة الوطنية لمهندس في علوم الإعلامية.

عندما تتجاوز الغيابات في وحدة 20% من حجم الساعات المخصص لها بمخطط الدراسات، لا يُرخص للطالب المعني إجراء الاختبارات الخاصة بها في الدورة الرئيسية ولا يجوز أن يتجاوز مجموع الغيابات 10% من حجم الساعات الإجمالية للسداسي، وفي حالة تجاوز 10% يحرم الطالب المعني من اجتياز جميع اختبارات الدورة الرئيسية للسداسي المعني.

الفصل 12 - يمكن اتخاذ تدابير خاصة في المسار الدراسي للطالب بعد موافقة مدير الدراسات ومدير التربصات المكلف بالتعاون ومدير المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية. وتتمثل هذه التدابير في استبدال وحدات تعليمية للسنة الثانية أو الثالثة بوحدات تعليمية بنفس المستوى ذات علاقة بالاختصاص بمؤسسة تعليم عال وبحث بتونس أو بالخارج وذلك في إطار اتفاقيات التبادل والشهادت المزدوجة التي تربط المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية بالمؤسسة المعنية.

تكون التدابير الموافقة عليها والمبينة أعلاه، محل عقد دراسة ممضى من قبل الطالب ومدير الدراسات ومدير التربصات المكلف بالتعاون ومدير المدرسة.

يتم تقييم الدروس المتبعة بمؤسسة أخرى من قبل مؤسسة الاستقبال وتدرج النتائج التي يفرض إليها التقييم في نتائج الطالب المعني حسب القواعد المتفق عليها بعقد الدراسة.

يمكن كذلك للتربصات ومشاريع ختم الدراسة أن تنجز بالخارج في إطار اتفاقيات تربص.

## الباب الثاني

### في نظام الامتحانات

الفصل 13 - يتم تقييم المعارف والمهارات المكتسبة من قبل الطلبة في كل وحدة تعليمية بنظام مراقبة مستمرة أو بامتحان نهائي أو بتقييم مزدوج يتكون من مراقبة مستمرة وامتحان نهائي.

تنظم الامتحانات النهائية في شكل اختبارات كتابية في دورتين متتاليتين:

- دورة رئيسية: يحدد تاريخها في بداية السنة الجامعية من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

- دورة تدارك: يجب أن تتم أسبوعاً على الأقل بعد التصريح بنتائج الدورة الرئيسية.

يسند عدد صفر (0) عن كل غياب في أحد اختبارات الامتحان النهائي.

تشتمل المراقبة المستمرة حسب شكل الدروس الخاصة بكل وحدة على فروض مراقبة وتمارين كتابية وشفاهية وتقارير وعروض حول الأشغال التطبيقية أو الأشغال التأليفية.

علاوة على التكوين الذي يهدف إلى تنمية المهارات الأفقية، يهدف تدريس اللغتين الفرنسية والإنجليزية بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية إلى إعداد الطلبة لاكتساب مستوى مستعمل مستقل في اللغتين الفرنسية والإنجليزية (مستوى ب2 على الأقل).

يطالب طلبة المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية بإثبات القيام بأنشطة تفتح في المدرسة أو خارجها على غرار الأنشطة الثقافية والرياضية والأنشطة ضمن النوادي بالمدرسة وتعلم لغة أجنبية تكميلية وأنشطة تكميلية في ريادة الأعمال والابتكار خلال سداسيين على الأقل. تتم عملية إثبات أنشطة التفتح حسب المقاييس التي يحددها المجلس العلمي للمدرسة وتوضع على زمة طلبة المدرسة في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 7 - يخصص لكل وحدة تعليمية عدد من الأرصدة يتناسب مع حجم العمل المستوجب من الطالب لبلوغ النتائج المرجوة من كل وحدة.

يشمل حجم العمل ساعات الحضور الفعلية لكل أشكال الأنشطة البيداغوجية المؤطرة من قبل الأساتذة والعمل الشخصي وجميع أشكال التقييم.

الفصل 8 - تشتمل الدروس في المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية على وحدات مشتركة موزعة على سنوات الدراسة الثلاث ووحدات خاصة بكل خيار بالنسبة إلى السنة الثالثة.

الفصل 9 - يتم توزيع الطلبة المصرح بنجاحهم في السنة الثانية من التكوين على مختلف الاختيارات قبل بداية السنة الثالثة.

يتم توزيع الطلبة على الاختيارات، مع الأخذ بعين الاعتبار لاختياراتهم وترتيبهم (خاصة حسب المعدلات المتحصل عليها خلال الدورة الرئيسية للسنة الأولى والسنة الثانية) ولطاقة استيعاب كل اختيار التي يتم تحديدها من المجلس العلمي للمدرسة.

غير أنه لا يمكن تأمين الاختيار إذا لم يبلغ عدد الطلبة العدد الأدنى المحدد من قبل المجلس العلمي للمدرسة ويدعى الطلبة في هذه الحالة إلى اعتماد اختيار آخر.

الفصل 10 - يتم تحديد الوحدات التعليمية وحجم ساعاتها الإجمالي وعدد أرسدها وطرق تقييمها وكذلك ضواري الاختبارات المتعلقة بها طبقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

يجب أن تكون وثيقة "المنهج الدراسي" الخاصة بكل وحدة والمذكورة في الفصل 6 من هذا القرار مطابقة لمخطط الدراسات.

الفصل 11 - يتعين على الطلبة المواظبة على كل الدروس وكل الأنشطة المنصوص عليها بمخطط الدراسات.

معدل السداسي هو معدل الأعداد المتحصل عليها في الوحدات التعليمية المكونة له باعتبار ضواربها المحددة بمخطط الدراسات.

المعدل العام السنوي هو معدل مجموع الأعداد المتحصل عليها في السداسي الأول والثاني باعتبار ضواربها المحددة بمخطط الدراسات.

الفصل 15 - يُصرَح مجلس القسم بالارتقاء إلى السنة الموالية في الدورة الرئيسية أو في دورة التدارك للطالب بالسنة الأولى أو الثانية الذي تحصل على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق  $20/10$  ومعدل يساوي أو يفوق  $20/8$  في كل وحدة تعليمية مدرجة بمخطط الدراسات. وفي هذه الحالة يكون الطالب قد اكتسب ستين (60) رصيداً.

يُصرَح مجلس قسم السنة الثالثة بالمصادقة على السداسي الأول من السنة الثالثة والسماح بإعداد مشروع ختم الدراسة للطالب الذي تحصل في الدورة الرئيسية أو دورة التدارك على معدل يساوي أو يفوق  $20/10$  ومعدل يساوي أو يفوق  $20/8$  في كل وحدة من الوحدات التعليمية المدرجة بمخطط الدراسات بالنسبة للسداسي الأول من السنة الثالثة. وفي هذه الحالة يكون الطالب قد اكتسب ثلاثين (30) رصيداً.

يتركب مجلس القسم من مدرسي الوحدات التعليمية بالقسم المعني بالمداولات.

الفصل 16 - يرخص للطالب المصرح بعدم قبوله في الدورة الرئيسية لاجتياز الامتحان النهائي للوحدات التعليمية التي تحصل فيها على معدل أقل من  $20/10$  في دورة التدارك.

غير أنه عندما يكون المعدل العام للسنة الأولى أو الثانية أو معدل السداسي الأول من السنة الثالثة للطالب في الدورة الرئيسية يساوي أو يفوق  $20/10$ ، فإن الوحدات التي يتم اجتيازها في دورة التدارك تنحصر في الوحدات التي تحصل فيها الطالب على معدل أقل من  $20/10$  أو الوحدات المهملة من سنة سابقة.

الوحدات التي يكون التقييم فيها منحصرًا في شكل المراقبة المستمرة يكون التدارك فيها في شكل اختبارات كتابية.

يتم عند نهاية دورة التدارك احتساب معدل كل وحدة ومعدل الوحدات التعليمية ومعدل السداسيات وكذلك المعدل العام السنوي بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القرار مع الأخذ بعين الاعتبار لأفضل عددي الامتحان النهائي المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية ودورة التدارك.

الفصل 17 - يمكن بعد دورة التدارك للطالب الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق  $20/10$  وعلى معدل يقل عن  $20/8$  في وحدة أو عدة وحدات تعليمية أن يقبل في السنة الموالية بإمهال. يمكن تراكم الوحدات المهملة من سنة إلى أخرى وذلك في حدود ثلاث (3) وحدات للمرور للسنة الموالية. ولا يشمل الإمهال التربصات.

يعد مشروع التصور والابتكار الخاص بالسنة الثانية الملحق بهذا القرار ضمن مخطط الدراسات المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القرار وحدة تعليمية لأشغال تأليفية مؤطرة من مدرس على الأقل. ويكون هذا المشروع موضوع تقرير ومناقشة تقييمهما لجنة تتكون من أستاذين على الأقل تتم تسميتهما من مدير المؤسسة باقتراح من مديري الأقسام بالمدرسة.

كل مشروع تصور وإنجاز يصرح من قبل اللجنة بأنه مرفوض (الوحدة غير مصادق عليها مع الحصول على عدد أقل من  $20/8$ ) يتطلب مشروعاً تعويضياً ينجز ويقيم بنفس الشروط خلال السنة الجامعية الموالية.

الفصل 14 - يحتسب بالنسبة إلى كل وحدة تعليمية معدل الأعداد المتحصل عليها في مختلف اختبارات التقييم.

عندما يكون تقييم الوحدة مزدوجاً فإن الضوارب تكون كالآتي:

- 35% للمراقبة المستمرة و65% للامتحان النهائي عندما يكون تقييم المراقبة المستمرة مبنياً على تقييم نظري.

- 50% للمراقبة المستمرة و50% للامتحان النهائي عندما يكون تقييم المراقبة المستمرة مبنياً على أشغال تطبيقية أو أشغال تأليفية.

يتم تحديد وزن التقييمات التي تندرج ضمن المراقبة المستمرة لكل وحدة تعليمية في البرنامج الدراسي الخاص بتلك الوحدة.

بالنسبة إلى وحدات السنة الثالثة التي تدوم 30 ساعة، يجب أن يتضمن التقييم امتحاناً نهائياً على الأقل ويظل التقييم المستمر اختياريًا. وعلى مدرسي الوحدة في بداية كل سنة جامعية إبلاغ الطلبة بطريقة التقييم بالتنسيق مع مدير الدراسات وبعد موافقة المجلس العلمي.

بالنسبة إلى وحدات السنة الثالثة التي يتم تقييمها دون مراقبة مستمرة فإن العدد المسند يساوي 100% من عدد الامتحان النهائي (نظري أو تطبيقي).

توضع أعداد المراقبة المستمرة بالنسبة إلى الوحدات ذات التقييم المزدوج على ذمة الطلبة وجوبا قبل تاريخ امتحانات الدورة الرئيسية.

تكون الأرصدة المخصصة لوحدة تعليمية مصادقا عليها ومكتسبة عند الحصول فيها على معدل يساوي أو يفوق  $20/10$ .

ومع ذلك يمكن التصريح باكتساب الأرصدة المخصصة لكل وحدة تعليمية يكون معدلها أكثر من  $20/8$  وأقل من  $20/10$  عن طريق الربط والتكامل مع وحدات تعليمية أخرى إذا كان المعدل العام السنوي يساوي أو يفوق  $20/10$ .

جميع وحدات السنة المعنية التي يقل معدلها عن 20/8 خاضعة للتصديق في السنة الموالية.

يتم احتساب معدل الوحدات الممهلة من خلال اعتماد أكبر عدد من الأعداد الثلاث التالية: (1) العدد الجديد الذي تم الحصول عليه بعد دورة التدارك، (2) المعدل الجديد المحتسب وفقا للفصل 14 من هذا القرار، (3) والمعدل القديم.

تعتبر الوحدة الممهلة مصادقا عليها إذا كان معدلها الجديد يساوي أو يفوق 20/8.

إذا كان المعدل السنوي يساوي أو يفوق 20/10 فإن القبول الاستثنائي يؤدي إلى المصادقة بالربط والتكامل مع الوحدات التعليمية التي تحصل فيها الطالب على معدل أقل من 20/10 وأكثر من 20/8.

الفصل 18 - يرخّص في الرسوب مرة واحدة خلال الدراسة بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية.

يحتفظ الطالب في حالة الرسوب بأرصدة وأعداد الوحدات التعليمية المكتسبة.

يمكن لمدير المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية بعد أخذ رأي المجلس العلمي أن يطالب الطالب الراسب بالقيام بتربص خلال سنة الرسوب. ويكون التربص موضوع تقرير ومناقشة يخضعان للتقييم.

الفصل 19 - يكون كل تربص من التربصات المنصوص عليها بالفصلين 5 و18 من هذا القرار موضوع تقرير يعده الطالب. وتتم مناقشة وتقييم التربص أمام لجنة تتكون من مدرسين إثنين (2) على الأقل يعينهما مدير المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

يتطلب كل تربص تُصرّح اللجنة برفضه تربصا تعويظيا ينجز ويتم تقييمه بنفس الشروط.

الفصل 20 - تتم مناقشة مشروع ختم الدراسة المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القرار أمام لجنة تتكون من ثلاثة (3) مدرسين على الأقل يتم تعيينهم من قبل مدير المدرسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

يمكن لمدير المدرسة أن يدعو، علاوة على ذلك، كل شخص مشهود بكفاءته في المجال المتعلق بموضوع مشروع ختم الدراسة ليكون عضوا في اللجنة.

لا يرخّص في مناقشة مشروع ختم الدراسة إلا للطلبة الذين تحصلوا على المصادقة على السداسي الأول من السنة الثالثة وعلى المصادقة على الوحدات موضوع الإمهال بالنسبة للسنوات السابقة.

الفصل 21 - تمنح الشهادة الوطنية لمهندس من المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية للطلبة المرسمين بالسنة الثالثة المتحصلين على مصادقة السداسي الأول من السنة الثالثة وعلى الترخيص في مناقشة مشروع ختم الدراسة والذين استوفوا الشروط التالية:

1- الحصول على المصادقة على جميع التربصات المطلوبة.  
2- الحصول على عدد يساوي أو يفوق 20/10 في مشروع ختم الدراسة.

3- إثبات القيام بأنشطة تفتح طبعا للفصل 6 من هذا القرار.  
4- إثبات مستوى مستعمل مستقل في اللغتين الفرنسية والانجليزية ( مستوى ب2 على الأقل) عبر تقييم داخلي أو إشهاد خارجي.

الفصل 22 - يمكن للطلبة بالسنة الثالثة الذين تحصلوا على المصادقة على السداسي الأول ولم يستوفوا كل الشروط المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القرار، أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد في الدراسة يمكن أن يصل إلى ستة أشهر.

الفصل 23 - يتم ترتيب المتحصلين على الشهادة الوطنية لمهندس في علوم الإعلامية بالنسبة إلى كل فوج حسب المعدل العام لجميع معدلاتهم المتحصل عليها في الدورات الرئيسية لسنوات الدراسة المنجزة بنجاح بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية.

### الباب الثالث

### أحكام انتقالية

الفصل 24 - يجري العمل بهذا القرار بداية من السنة الجامعية 2022-2023.

الفصل 25 - تلغى تدريجيا جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية للحصول على الشهادة الوطنية لمهندس بداية من السنة الجامعية 2022-2023.

الفصل 26 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق:  
مخطط الدراسات

مخطط الدراسات للسنة الأولى -السداسي الأول-						
الرمز	الوحدة التعليمية	عدد الساعات (د.م)	الأرصدة	الضواريب	نظام التقييم	
					مراقبة مستمرة	امتحان
MAT.1.1	إحصاء و احتمالات	45	3	3	×	×
MAT.1.2	رياضيات المهندسين	45	3	3	×	×
FIN.1.1	تمهيد للنظم البنكية والمالية	45	3	3	×	×
EHA.1.1	دورات رقمية	45	3	3	×	×
EHA.1.2	إلكترونيك تناظري	22.5	1.5	1.5	×	×
AI.1.1	المنطق الشكلي	45	3	3	×	×
DAT.1.1	تصميم قواعد البيانات	45	3	3	×	×
AP.1.1	خوارزميات وهياكل بيانات	45	3	3	×	×
AP.1.2	برمجة C متقدمة	22.5	1.5	1.5	×	×
BDC.1.1	التصرف في المؤسسات	45	3	3	×	×
	لغة وتواصل 1 (فرنسية / إنجليزية)	45	3	3	×	×
	<b>المجموع</b>	<b>450</b>	<b>30</b>	<b>30</b>		
مخطط الدراسات للسنة الأولى -السداسي الثاني-						
الرمز	الوحدة التعليمية	عدد الساعات (د.م)	الأرصدة	الضواريب	نظام التقييم	
					مراقبة مستمرة	امتحان
MAT.2.1	خوارزميات الرسوم	45	3	3	×	×
MAT.2.2	الطرق العددية	45	3	3	×	×
EHA.2.1	هندسة المعالجات والمتحكمات الدقيقة	45	3	3	×	×
NET.2.1	إرسال رقمي	45	3	3	×	×
OS.2.1	مدخل لأنظمة التشغيل ومحيط	45	3	3	×	×
AP.2.1	البرمجة الشيئية	45	3	3	×	×
AP.2.2	تكنولوجيا الويب	22.5	1.5	1.5	×	×
AP.2.3	نظريات اللغات والأوتومات	45	3	3	×	×
DAT.2.1	نظم التصرف في قواعد البيانات	22.5	1.5	1.5	×	×
IMA.2.1	مقدمة في رؤية الحاسوب	45	3	3	×	×
	لغة وتواصل 2 (فرنسية / إنجليزية)	45	3	3	×	×
	<b>المجموع</b>	<b>450</b>	<b>30</b>	<b>30</b>		
INT.2.1	اكتشاف الحياة المهنية تربص					
مخطط الدراسات للسنة الثانية-السداسي الثالث-						
الرمز	الوحدة التعليمية	عدد الساعات (د.م)	الأرصدة	الضواريب	نظام التقييم	
					مراقبة مستمرة	امتحان
MAT.3.1	البرمجة الخطية وغير الخطية	45	3	3	×	×
EHA.3.1	منهجية تصميم المعالجات	45	3	3	×	×
NET.3.1	شبكات محلية	45	3	3	×	×
NET.3.2	إدارة الشبكات المحلية	22.5	1.5	1.5	×	×
OS.3.3	نظم التشغيل وبرمجة تناقصية	45	3	3	×	×
AP.3.1	تقنيات التحويل البرمجي	22.5	1.5	1.5	×	×
AP.3.2	تحليل وتصميم الخوارزميات	45	3	3	×	×

×	×	3	3	45	هندسة البرمجيات	SE.3.1
×	×	3	3	45	تحليل وتصميم وجه شينيا	SE.3.2
×	×	3	3	45	الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي	AI.3.1
×	×	3	3	45	لغة وتواصل 3 (فرنسية / إنجليزية)	
		30	30	450	المجموع	
مخطط الدراسات للسنة الثانية-السداسي الرابع-						
نظام التقييم						
الرمز	الوحدة التعليمية	عدد الساعات (م.د)	الأرصدة	الضواريب	مراقبة مستمرة	امتحان
MAT.4.1	اجراءات عشوائية	45	3	3	×	×
EHA.4.1	مدخل للنظم المحملة	45	3	3	×	×
NET.4.1	الشبكات الإعلامية	45	3	3	×	×
SE.4.1	الأساليب الرسمية والتطوير	45	3	3	×	×
SE.4.2	هيكلية البرمجيات	45	3	3	×	×
SEC.4.1	الأمن السيبراني والتشفير	45	3	3	×	×
FIN.4.1	تمهيد للأسواق المالية	45	3	3	×	×
BDC.4.1	مدخل لريادة الأعمال والابتكار	45	3	3	×	×
	لغة وتواصل 4 (فرنسية / إنجليزية)	45	3	3	×	×
DDP.4.1	مشروع التصور والانجاز	45	3	3	×	×
		30	30	450	المجموع	
تربص الانغماس في الحياة المهنية						
INT 4.1						
مخطط الدراسات للسنة الثالثة-السداسي الخامس-						
- الجذع المشترك-						
اختيار 3 وحدات تعليمية من الوحدات التالية						
نظام التقييم						
الرمز	الوحدة التعليمية	عدد الساعات (د)	الأرصدة	الضواريب	مراقبة مستمرة	امتحان
BDC.5.1	إدارة المشاريع المعقدة	15	1	1	×	×
BDC.5.2	تمهيد في القانون وحقوق الانسان	15	1	1	×	×
BDC.5.3	لغة وتواصل 5 ( إنجليزية)	15	1	1	×	×
	وحدة تكميلية 1	15	1	1		
	وحدة تكميلية 2	15	1	1		
		3	3	45	المجموع	

مخطط الدراسات للسنة الثالثة-السداسي الخامس-  
خيار: هندسة البرمجيات

وحدات تعليمية 30 ساعة						
يتم اختيار 8 وحدات تعليمية من الوحدات التالية						
نظام التقييم		الضواريب	الأرصدة	عدد الساعات (د)	الوحدة التعليمية	الرمز
امتحان	مراقبة مستمرة					
×		2	2	30	إعادة هندسة البرمجيات	SE.5.1
×		2	2	30	جودة البرمجيات واختبارها	SE.5.2
×		2	2	30	معالجة البيانات الضخمة	ISA.5.1
×		2	2	30	أنظمة دعم القرار التفاعلية	ISA.5.3
×		2	2	30	ذكاء الأعمال	ISA.5.4
×		2	2	30	التنقيب في البيانات	ISA.5.2
×		2	2	30	التعلم العميق التطبيقي	AI.5.3
×		2	2	30	الحوسبة السحابية	DOS.5.1
×		2	2	30	وحدة تكميلية 1	
×		2	2	30	وحدة تكميلية 2	
اختيار وحدتين تعليميتين (2) من الوحدات التالية						
×		2	2	30	هندسة النظم المعقدة	SE.5.4
×		2	2	30	هندسة مدفوعة بالنموذج	SE.5.5
×		2	2	30	نظام المعلومات الجغرافي	ISA.5.9
×		2	2	30	التحضر لأنظم المعلومات	ISA.5.10
×		2	2	30	هندسة البيانات	ISA.5.11
×		2	2	30	أنظمة متعددة الوكلاء	AI.5.1
×		2	2	30	وحدة تكميلية 3	
×		2	2	30	وحدة تكميلية 4	
وحدات تعليمية 15 ساعة						
يتم اختيار 4 وحدات تعليمية من الوحدات التالية						
	×	1	1	15	برمجة النظم المصنولة	SE.5.3
	×	1	1	15	قواعد البيانات الموزعة	ISA.5.7
	×	1	1	15	ذكاء الاعمال متقدم	ISA.5.8
	×	1	1	15	بلوك شين (BLOCKCHAIN)	DOS.5.2
		1	1	15	وحدة تكميلية 5	
		1	1	15	وحدة تكميلية 6	
يتم اختيار 3 وحدات تعليمية من الوحدات التالية						
	×	1	1	15	تحليل النصوص	ISA.5.6
	×	1	1	15	انترنات الأشياء	DOS.5.3
	×	1	1	15	الذكاء الاصطناعي الكمي	AI.5.17
		1	1	15	وحدة تكميلية 7	
		1	1	15	وحدة تكميلية 8	
		27	27	405	المجموع	

مخطط الدراسات للسنة الثالثة-الساداسي الخامس- خيار : هندسة النظم الذكية						
نظام التقييم		الضواريب	الأرصدة	عدد الساعات (د)	الوحدة التعليمية	الرمز
امتحان	مراقبة مستمرة					
وحدات تعليمية 30 ساعة						
يتم اختيار 8 وحدات تعليمية من الوحدات التالية						
×		2	2	30	أنظمة متعددة الوكلاء	AI.5.1
×		2	2	30	المنطق غير الكلاسيكي	AI.5.2
×		2	2	30	التعلم العميق التطبيقي	AI.5.3
×		2	2	30	معالجة اللغة الطبيعية	AI.5.4
×		2	2	30	الربوتات والحوسبة اللينة	AI.5.5
×		2	2	30	معالجة البيانات الضخمة	ISA.5.1
×		2	2	30	أنظمة دعم القرار التفاعلية	ISA.5.3
×		2	2	30	التنقيب فيالبيانات	ISA.5.2
×		2	2	30	وحدة تكميلية 1	
×		2	2	30	وحدة تكميلية 2	
يتم اختيار وحدتين تعليميتين (2) من الوحدات التالية						
×		2	2	30	الاستمثال التوافقي	MAT.5.1
×		2	2	30	نظرية الفئة والبرمجة الوظيفية	MAT.5.2
×		2	2	30	تمثيل المعرفة والتفكير	AI.5.6
×		2	2	30	أنظمة التوصية	ISA.5.5
×		2	2	30	ذكاء الأعمال	ISA.5.4
×		2	2	30	التعلم المعزز العميق	AI.5.7
×		2	2	30	وحدة تكميلية 3	
×		2	2	30	وحدة تكميلية 4	
وحدات تعليمية 15 ساعة						
يتم اختيار 4 وحدات تعليمية من الوحدات التالية						
	×	1	1	15	تحليل النصوص	ISA.5.6
	×	1	1	15	مقدمة للحوسبة السحابية	DOS.5.8
	×	1	1	15	بلوك شين (BLOCKCHAIN)	DOS.5.2
	×	1	1	15	الويب الدلالي والبيانات المرتبطة	AI.5.10
	×	1	1	15	الحوسبة العاطفية	AI.5.8
	×	1	1	15	أنظمة النقل الذكية	AI.5.9
		1	1	15	وحدة تكميلية 5	
		1	1	15	وحدة تكميلية 6	
يتم اختيار 3 وحدات تعليمية من الوحدات التالية						
	×	1	1	15	قواعد البيانات الموزعة	ISA.5.7
	×	1	1	15	ذكاء الاعمال متقدم	ISA.5.8
	×	1	1	15	الذكاء الاصطناعي للأشياء	AI.5.11
	×	1	1	15	الذكاء الاصطناعي الكمي	AI.5.17
		1	1	15	وحدة تكميلية 7	
		1	1	15	وحدة تكميلية 8	
		27	27	405	المجموع	

مخطط الدراسات للسنة الثالثة السداسي الخامس خيار: علم البيانات ورؤية الكمبيوتر						
الرمز	الوحدة التعليمية	عدد الساعات (د)	الأرصدة	الضواري	نظام التقييم	
					مراقبة مستمرة	امتحان
<b>وحدات تعليمية 30 ساعة</b>						
<b>يتم اختيار 8 وحدات تعليمية من الوحدات التالية</b>						
AI.5.12	التعلم الآلي والتعلم العميق	30	2	2	×	
CV.5.1	الاسترداد والاعتبارات الرقمية	30	2	2	×	
CV.5.2	التعرف على الأنماط والفرايب الهندسية	30	2	2	×	
CV.5.6	التشكل الرياضي والتطبيقات الطبية	30	2	2	×	
CV.5.7	معالجة الصور متعددة الأطياف	30	2	2	×	
ISA.5.1	معالجة البيانات الضخمة	30	2	2	×	
CV.5.9	الرؤية الحاسوبية	30	2	2	×	
CV.5.8	معالجة الإشارات متعددة الأبعاد	30	2	2	×	
	وحدة تكميلية 1	30	2	2	×	
	وحدة تكميلية 2	30	2	2	×	
<b>يتم اختيار وحدتين تعليميتين (2) من الوحدات التالية</b>						
CV.5.3	تمثيل ثلاثي الأبعاد المنحنيات والأشكال والأسطح	30	2	2	×	
CV.5.4	تمثيل ثلاثي الأبعاد ومفصل للكائنات	30	2	2	×	
CV.5.5	تقنيات الضغط لتطبيقات الرؤية الحاسوبية	30	2	2	×	
	وحدة تكميلية 3	30	2	2	×	
	وحدة تكميلية 4	30	2	2	×	
<b>وحدات تعليمية 15 ساعة</b>						
<b>يتم اختيار 4 وحدات تعليمية من الوحدات التالية</b>						
AI.5.13	تطبيقات التعلم الآلي والعميق	15	1	1	×	
AI.5.14	تطبيقات التعرف على الكلام	15	1	1	×	
AI.5.15	التحسين والتعلم المعزز	15	1	1	×	
CV.5.11	تطبيقات التصوير الطبي	15	1	1	×	
	وحدة تكميلية 5	15	1	1		
	وحدة تكميلية 6	15	1	1		
<b>يتم اختيار 3 وحدات تعليمية من الوحدات التالية</b>						
DOS.5.2	(BLOCKCHAIN) بلوك شين	15	1	1	×	
DOS.5.3	انقرات الأشياء	15	1	1	×	
DOS.5.8	مقدمة في الحوسبة السحابية	15	1	1	×	
SE.5.3	برمجة النظم المحمولة	15	1	1	×	
AI.5.16	مقدمة في معالجة اللغة الطبيعية	15	1	1	×	
	وحدة تكميلية 7	15	1	1		
	وحدة تكميلية 8	15	1	1		
	<b>المجموع</b>	<b>405</b>	<b>27</b>	<b>27</b>		

مخطط الدراسات للسنة الثالثة -السداسي الخامس  
خيار: الهندسة المالية

الرمز	الوحدة التعليمية	عدد الساعات (د)	الأرصدة	الضواريب	نظام التقييم	
					مراقبة مستمرة	امتحان
<b>وحدات تعليمية 30 ساعة</b>						
<b>يتم اختيار 8 وحدات تعليمية من الوحدات التالية</b>						
×	تمويل دولي	30	2	2		
×	نمذجة المخاطر والإدارة الديناميكية للمخاطر المالية	30	2	2		
×	الإدارة المصرفية	30	2	2		
×	أساليب مونت كارلو ومحاكاة النماذج المالية	30	2	2		
×	تقييم وتمويل الشركات	30	2	2		
×	معالجة البيانات الضخمة	30	2	2		
×	الاستثمار العددي	30	2	2		
×	تحليل البيانات	30	2	2		
×	وحدة تكميلية 1	30	2	2		
×	وحدة تكميلية 2	30	2	2		
<b>يتم اختيار وحدتين تعليميتين (2) من الوحدات التالية</b>						
×	الاستنباط الإحصائي	30	2	2		
×	ذكاء الأعمال	30	2	2		
×	أنظمة متعددة الوكلاء	30	2	2		
×	وحدة تكميلية 3	30	2	2		
×	وحدة تكميلية 4	30	2	2		
<b>وحدات تعليمية 15 ساعة</b>						
<b>يتم اختيار 4 وحدات تعليمية من الوحدات التالية</b>						
	مقدمة للتعلم العميق	15	1	1	×	
	التمويل الكمي	15	1	1	×	
	بلوك شين (BLOCKCHAIN)	15	1	1	×	
	مقدمة للحوسبة السحابية	15	1	1	×	
	وحدة تكميلية 5	15	1	1		
	وحدة تكميلية 6	15	1	1		
<b>يتم اختيار 3 وحدات تعليمية من الوحدات التالية</b>						
	برمجة النظم المحمولة	15	1	1	×	
	قواعد البيانات الموزعة	15	1	1	×	
	انترنات الأشياء	15	1	1	×	
	وحدة تكميلية 7	15	1	1		
	وحدة تكميلية 8	15	1	1		
	<b>المجموع</b>	<b>405</b>	<b>27</b>	<b>27</b>		

مخطط الدراسات للسنة الثالثة-السداسي الخامس  
خيار : خدمات وتقنيات إنترنت الأشياء

الرمز	الوحدة التعليمية	عدد الساعات (د)	الأرصدة	الضوارب	نظام التقييم	
					مراقبة مستمرة	امتحان
<b>وحدات تعليمية 30 ساعة</b>						
<b>يتم اختيار 8 وحدات تعليمية من الوحدات التالية</b>						
SEC.5.2	أمن إنترنت الأشياء	30	2	2	×	
ESEP.5.2	برمجة الأشياء المتصلة	30	2	2	×	
NET.5.1	شبكات خلوية متعددة الخدمات	30	2	2	×	
NET.5.2	هندسة وبروتوكولات الاتصال بالإنترنت الأشياء	30	2	2	×	
DOS.5.5	نظم التشغيل ذات الوقت الحقيقي	30	2	2	×	
DOS.5.6	نظم وتطبيقات موزعة	30	2	2	×	
DOS.5.12	أنظمة التخزين الموزعة	30	2	2	×	
DOS.5.4	هيكلية معمارية متقدمة وبرمجة موازية	30	2	2	×	
	وحدة تكميلية 1	30	2	2	×	
	وحدة تكميلية 2	30	2	2	×	
<b>يتم اختيار وحدتين تعليميتين (2) من الوحدات التالية</b>						
ESEP.5.1	الأنظمة المعتمدة على المتحكمات الدقيقة	30	2	2	×	
ISA.5.1	معالجة البيانات الضخمة	30	2	2	×	
AI.5.5	الروبوتات والحوسبة اللينة	30	2	2	×	
	وحدة تكميلية 3	30	2	2	×	
	وحدة تكميلية 4	30	2	2	×	
<b>وحدات تعليمية 15 ساعة</b>						
<b>يتم اختيار 4 وحدات تعليمية من الوحدات التالية</b>						
NET.5.3	إدارة الشبكات	15	1	1	×	
NET.5.4	جودة الخدمات وهندسة مرور البيانات	15	1	1	×	
DOS.5.8	مقدمة للحوسبة السحابية	15	1	1	×	
AI.5.12	مقدمة للتعلم العميق	15	1	1	×	
	وحدة تكميلية 5	15	1	1		
	وحدة تكميلية 6	15	1	1		
<b>يتم اختيار 3 وحدات تعليمية من الوحدات التالية</b>						
SEC.5.4	تطبيقات أمن إنترنت الأشياء	15	1	1	×	
DOS.5.2	بلوك شين(BLOCKCHAIN)	15	1	1	×	
IAP.5.3	أنظمة تحديد المواقع: تقنيات وتطبيقات	15	1	1	×	
ESEP.5.3	الأنظمة السيبرانية المادية	15	1	1	×	
DOS.5.11	الاطر والبرامج الوسيطة لإنترنت الأشياء	15	1	1	×	
ISA.5.12	مقدمة للتقريب في البيانات	15	1	1	×	
	وحدة تكميلية 7	15	1	1		
	وحدة تكميلية 8	15	1	1		
	<b>المجموع</b>	<b>405</b>	<b>27</b>	<b>27</b>		

مخطط الدراسات للسنة الثالثة -السداسي الخامس  
خيار : نظم وبرمجيات محمولة

نظام التقييم		الضوارب	الأرصدة	عدد الساعات (د)	الوحدة التعليمية	الرمز
امتحان	مراقبة مستمرة					
<b>وحدات تعليمية 30 ساعة</b>						
<b>يتم اختيار 8 وحدات تعليمية من الوحدات التالية</b>						
×		2	2	30	نظم التشغيل ذات الوقت الحقيقي	DOS.5.5
×		2	2	30	نظم وتطبيقات موزعة	DOS.5.6
×		2	2	30	الأنظمة المعتمدة على المتحكمات الدقيقة	ESEP.5.1
×		2	2	30	إدماج النظم	ESDV.5.2
×		2	2	30	تصميم ومصادقة على نظم تشغيل ذات الوقت الحقيقي	ESDV.5.3
×		2	2	30	إلكترونيك الأنظمة المحمولة	ESDV.5.5
×		2	2	30	هيكلية معمارية متقدمة وبرمجة موازية	DOS.5.4
×		2	2	30	الروبوتات والحوسبة اللينة	AI.5.5
×		2	2	30	1 وحدة تكميلية	
×		2	2	30	2 وحدة تكميلية	
<b>يتم اختيار وحدتين تعليميتين (2) من الوحدات التالية</b>						
×		2	2	30	أمن انترنات الأشياء	SEC.5.2
×		2	2	30	لينيكس محمول	DOS.5.7
×		2	2	30	الأنظمة السبيرانية المادية	ESDV.5.4
×		2	2	30	التحكم في المحرك الناعم وتطبيقاته	IAP.5.1
×		2	2	30	تشخيص، أمن ومصادقية الأنظمة المحمولة	SEC.5.1
×		2	2	30	3 وحدة تكميلية	
×		2	2	30	4 وحدة تكميلية	
<b>وحدات تعليمية 15 ساعة</b>						
<b>يتم اختيار 4 وحدات تعليمية من الوحدات التالية</b>						
	×	1	1	15	مقدمة للحوسبة السحابية	DOS.5.8
	×	1	1	15	تطبيقات إدماج الأنظمة	ESDV.5.7
	×	1	1	15	تطبيقات على المتحكمات الدقيقة	ESDV.5.8
	×	1	1	15	تطبيقات أمن انترنات الأشياء	SEC.5.4
		1	1	15	وحدة تكميلية 5	
		1	1	15	وحدة تكميلية 6	
<b>يتم اختيار 3 وحدات تعليمية من الوحدات التالية</b>						
	×	1	1	15	مقدمة للتعلم العميق	AI.5.12
	×	1	1	15	تطوير البرمجيات للروبوتات	DOS.5.9
	×	1	1	15	مقدمة للنظم الرقمية البيئية: من انترنات الأشياء إلى الحوسبة السحابية	DOS.5.10
	×	1	1	15	واجهة محمولة	ESDV.5.6
	×	1	1	15	هيكلية قابلة لإعادة التشكيل	ESDV.5.9
	×	1	1	15	برمجة الأشياء المتصلة	IAP.5.2
	×	1	1	15	أنظمة وتطبيقات تحديد المواقع	IAP.5.3
	×	1	1	15	هندسة السيارات والسلامة	SEC.5.3
	×	1	1	15	مقدمة للتعقيب في البيانات	ISA.5.12
		1	1	15	وحدة تكميلية 7	
		1	1	15	وحدة تكميلية 8	
		<b>27</b>	<b>27</b>	<b>405</b>	<b>المجموع</b>	

مخطط الدراسات للسنة الثالثة-السداسي السادس						
نظام التقييم		الضوارب	الأرصدة	عدد الساعات	الوحدة التعليمية	الرمز
امتحان	مراقبة مستمرة					
	×	30	30	450	مشروع ختم الدراسة	INT.6.1
		30	30	450	المجموع	

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 مارس 2026.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بمؤسسات خدمات جامعية راجعة بالنظر لديوان الخدمات الجامعية للوسط طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
ظافر هلال	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "أ" بالحي الجامعي ابن خلدون بسوسة مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية
منجي النفطي	مهندس رئيس	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "أ" بالمبيت الجامعي بالمهدية مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية
فتيحة قمودي	مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "أ" بالمبيت الجامعي الإمام المازري بالمنستير مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية
رياض بوزيدي	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "أ" بالمبيت الجامعي ابن رشيق برقادة بالقيروان مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية
شكري الحميري	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف "ب" بالمبيت الجامعي الياسمين بحمام سوسة مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 19 مارس 2026.

يسمى الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
السيدة البدوي فيصل الحميدي	المعهد العالي للمنظومات الصناعية بقابس	الآلية ومعالجة الإشارة	12 سبتمبر 2024
فؤاد خليفي فاتن ناصفي ياسمين جبر منى عماري	المعهد العالي للتصرف بقابس	المالية والمحاسبة	18 سبتمبر 2024
إبراهيم النصري	المعهد العالي للمنظومات الصناعية بقابس	الهندسة الميكانيكية	4 أكتوبر 2024
عصام جابري	المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس	الإعلامية	22 ديسمبر 2024

قرار مشترك من وزير الشباب والرياضة ووزيرة المالية مؤرخ في 7 أفريل 2026 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

إن وزير الشباب والرياضة ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3217 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - تضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم كما يلي:

1- المنتخب والهيكل الرياضية الوطنية:  
أ- تعريفات كراء الفضاءات الرياضية وتوابعها:

مدة الاستغلال	المعاليم		الفضاءات الرياضية وتوابعها	
	ليلا	نهارا		
90 دقيقة	د 260	د 140	حصة تمارين	الملعب الرئيسي (عشب طبيعي)
	د 360	د 260	مقابلة ودية	
90 دقيقة	د 240	د 120	حصة تمارين	الملعب الرئيسي (عشب اصطناعي)
	د 300	د 200	مقابلة ودية	
90 دقيقة	د 140	د 80	حصة تمارين	الملعب الفرعي (عشب طبيعي أو اصطناعي)
	د 160	د 120	مقابلة ودية	
90 دقيقة	د 150	د 100	-	قاعة الألعاب الجماعية
90 دقيقة	د 80	د 60	-	قاعة الألعاب الفردية
90 دقيقة	د 120	د 40	-	مضمار ألعاب القوى
90 دقيقة	د 70		-	قاعة تقوية العضلات
-	د 60		من 1 إلى 30 رياضي	حجرات الملابس والأدواش
-	د 100		من 31 إلى 50 رياضي	
-	د 130		من 51 رياضي فما فوق	
-	د 10		للفرد الواحد	الحمام البخاري
½ ساعة	د 100		-	تدليك مائي
¾ ساعة	د 130		-	

-	50 د	الحوض الواحد	الحوض المائي
اليوم	100 د	-	قاعة الاجتماعات

ب- تعريفات الإقامة:

معلوم الإقامة للفرد الواحد/الليلة الواحدة	نوع الإقامة
20 د	المبيت
25 د	الإقامة المستقلة

ج- تعريفات الخدمات الإضافية المرتبطة بالإقامة:

التعريف	نوع الخدمة
6 د	استعمال المكيف لليلة الواحدة/الغرفة الواحدة
2 د	غسل الملابس (زي رياضي أو بدلة رياضية)

د- تعريفات الإعاشة:

الملاحظة	معلوم الوجبة للفرد الواحد	الوجبة
	إبتداء من 10 د	فطور الصباح
	إبتداء من 18 د	الغداء أو العشاء
	إبتداء من 8 د	أكلة جافة (وجبة محمولة)
	إبتداء من 10 د	استراحة قهوة

2- الجمعيات والهياكل والمنظمات الوطنية غير الرياضية والفرق الرياضية والجمعيات والهياكل والمنظمات المغربية:

أ- تعريفات كراء الفضاءات الرياضية وتوابعها:

مدة الاستغلال	المعايير		الفضاءات الرياضية وتوابعها	
	ليلا	نهارا		
90 دقيقة	325 د	175 د	حصة تمارين	الملعب الرئيسي (عشب طبيعي)
	450 د	325 د	مقابلة ودية	
90 دقيقة	300 د	150 د	حصة تمارين	الملعب الرئيسي (عشب اصطناعي)
	375 د	250 د	مقابلة ودية	

90 دقيقة	د 175	د 100	حصة تمارين	الملعب الفرعي (عشب طبيعي أو اصطناعي)
	د 200	د 150	مقابلة ودية	
90 دقيقة	د 190	د 125	-	قاعة الألعاب الجماعية
90 دقيقة	د 100	د 75	-	قاعة الألعاب الفردية
90 دقيقة	د 150	د 50	-	مضمار ألعاب القوى
90 دقيقة	د 90		-	قاعة تقوية العضلات
-	د 75		من 1 إلى 30 رياضي	حجرات الملابس والأدواش
-	د 125		من 31 إلى 50 رياضي	
-	د 165		من 51 رياضي فما فوق	
-	د 13		للفرد الواحد	الحمام البخاري
½ ساعة	د 125		-	تدليك مائي
¼ ساعة	د 165		-	الحوض المائي
-	د 50		الحوض الواحد	قاعة الاجتماعات
اليوم	د 125		-	

ب- تعريفات الإقامة:

معلوم الإقامة للفرد الواحد/الليلة الواحدة	نوع الإقامة
د 25	المبيت
د 35	الإقامة المستقلة

ج- تعريفات الخدمات الإضافية المرتبطة بالإقامة:

التعريف	نوع الخدمة
د 7.5	إستعمال المكيف لليلة الواحدة/الغرفة الواحدة
د 2.5	غسل الملابس (زي رياضي أو بدلة رياضية)

د- تعريفات الإعاشة:

الملاحظة	معلوم الوجبة للفرد الواحد	الوجبة
يمكن الترفيع في معلوم الوجبة بالاتفاق مع الهيكل المستفيد في صورة طلبه لوجبة خصوصية غير مقدمة بالمؤسسة بمقابل يغطي التكلفة الجديدة للوجبة المطلوبة.	إبتداء من 12 د	فطور الصباح
	إبتداء من 20 د	الغداء أو العشاء
	إبتداء من 10 د	أكلة جافة (وجبة محمولة)
	إبتداء من 12 د	استراحة قهوة

3- الفرق الرياضية والجمعيات والهيئات والمنظمات المنتمة لبقية بلدان العالم:

أ- تعريفات كراء الفضاءات الرياضية وتوابعها:

مدة الاستغلال	المعاليم		الفضاءات الرياضية وتوابعها	
	ليلا	نهارا		
90 دقيقة	390 د	210 د	حصة تمارين	الملعب الرئيسي (عشب طبيعي)
	540 د	390 د	مقابلة ودية	
90 دقيقة	360 د	180 د	حصة تمارين	الملعب الرئيسي (عشب اصطناعي)
	450 د	300 د	مقابلة ودية	
90 دقيقة	210 د	120 د	حصة تمارين	الملعب الفرعي (عشب طبيعي أو اصطناعي)
	240 د	180 د	مقابلة ودية	
90 دقيقة	225 د	150 د	-	قاعة الألعاب الجماعية
90 دقيقة	120 د	90 د	-	قاعة الألعاب الفردية
90 دقيقة	180 د	60 د	-	مضمار ألعاب القوى
90 دقيقة	105 د		-	قاعة تقوية العضلات
-	90 د		من 1 إلى 30 رياضي	حجرات الملابس والأدواش
-	150 د		من 31 إلى 50 رياضي	
-	195 د		من 51 رياضي فما فوق	

-	15 د	للفرد الواحد	الحمام البخاري
½ ساعة	150 د	-	تدليك مائي
¾ ساعة	195 د	-	الحوض المائي
-	75 د	الحوض الواحد	قاعة الاجتماعات
اليوم	150 د	-	

ب- تعريفات الإقامة:

معلوم الإقامة للفرد الواحد/الليلة الواحدة	نوع الإقامة
30 د	المبيت
40 د	الإقامة المستقلة

ج- تعريفات الخدمات الإضافية المرتبطة بالإقامة:

التعريف	نوع الخدمة
10 د	إستعمال المكيف لليلة الواحدة/الغرفة الواحدة
3 د	غسل الملابس (زي رياضي أو بدلة رياضية)

د- تعريفات الإعاشة:

الملاحظة	معلوم الوجبة للفرد الواحد	الوجبة
يمكن الترفيه في معلوم الوجبة بالاتفاق مع الهيكل المستفيد في صورة طلبه لوجبة خصوصية غير مقدمة بالمؤسسة بمقابل يغطي التكلفة الجديدة للوجبة المطلوبة.	إبتداء من 15 د	فطور الصباح
	إبتداء من 25 د	الغداء أو العشاء
	إبتداء من 12 د	أكلة جافة(وجبة محمولة)
	إبتداء من 15 د	استراحة قهوة

الفصل 2: تضبط تعريفات خدمات النقل كما يلي:

وسيلة النقل	المسافة	المعاليم	
	المقطوعة بين المدن (ذهابا وإيابا)	المنتخبات والهيكل الرياضية الوطنية	الجمعيات والهيكل والمنظمات الوطنية وغير الرياضية والفرق الرياضية والجمعيات والهيكل والمنظمات المغربية
		الفرق الرياضية والجمعيات والهيكل والمنظمات المنتمية لبقية بلدان العالم	
حافلة	-المركب (المرج)/عين دراهم	د 50	د 65
من الحجم الصغير	-المركب (المرج)/طبرقة	د 150	د 190
بطاقة	-المركب (المرج)/حمام بورقبيبة	د 120	د 150
استيعاب	-المركب (المرج)/بيوش /الحدود الجزائرية	د 100	د 125
تساوي 30 مقعدا	-المركب (المرج)/ملولة /الحدود الجزائرية	د 180	د 225
	-المركب (المرج)بني مطير	د 100	د 125
	-المركب (المرج)/تونس العاصمة	د 500	د 625
	-المركب (المرج)باقي المدن التونسية	د 2.5/كم	د 3.5/كم
	معلوم إضافي عن كل ليلة تقضيها الحافلة خارج مقر المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.	د 250	د 300
		د 4/كم	د 350

الفصل 3: يمكن أن يتمتع الأفراد بخدمات المركب الرياضي الدولي بعين دراهم وتضبط تعريفاتها كما يلي:

المعلوم للفرد الواحد	نوع الخدمة
د 25	المبيت / الليلة الواحدة
د 32	الإقامة المستقلة / الليلة الواحدة
د 7	إستعمال المكثف/الليلة الواحدة/الغرفة الواحدة
د 3	غسل الملابس (زي رياضي أو بدلة رياضية)
إبتداء من 12 د	فطور الصباح
إبتداء من 20 د	الغداء أو العشاء
د 12	الحمام البخاري
د 100 (½ ساعة)	تدليك مائي

الفصل 4 - يلغي هذا القرار قرار وزير الشباب والرياضة ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أفريل 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

أمر عدد 48 لسنة 2026 مؤرخ في 8 أبريل 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لقطعة أرض كائنة بمعمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف لتهيئة منطقة سكنية وتجهيزات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى قطعة أرض كائنة بمعمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف مساحتها 107.5 م<sup>2</sup> لتهيئة منطقة سكنية وتجهيزات والمحاطة بخط أحمر بالمثل الملحق بهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثل	طبيعة العقار	المساحة الجميلية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	2 (جزء) بمثال الرسم العقاري عدد 2533 الكاف	مسجل	59610 م <sup>2</sup>	جميع المنابات الشائعة الراجعة للمالكة المذكورة شماله في القطعة المذكورة يمينه والمقدرة بـ 107.5 م <sup>2</sup>	بريجيت برسي

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 أبريل 2026.

يسمى المتصرفون الرؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024:

- الطاهر المناعي،
- ليلي الأنقليز،
- وليد الضيف،
- وليد عباسي،
- سامية العرفاوي،
- رضا ثلجاوي،
- نورة الطبوبي،
- حازم القاسمي،
- هندا البجاوي،
- حبيبة بكار.

### وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 10 أبريل 2026.

- يسمى مديرو المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية بوزارة الشؤون الدينية الآتي ذكرهم أعضاء بالمجالس الجهوية:
- السيد محمد الفاضل النصري: المدير الجهوي للشؤون الدينية بتونس عضوا بالمجلس الجهوي لولاية تونس،
  - السيدة حميدة الفرشيشي: مديرة المعهد الأعلى للشريعة بتونس عضوا بالمجلس الجهوي لولاية تونس،
  - السيد عبد الجبار السلطاني: المدير الجهوي للشؤون الدينية بمنوبة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية منوبة،
  - السيد مراد سالم: المدير الجهوي للشؤون الدينية بأريانة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية أريانة،
  - السيد خالد العرابي: المدير الجهوي للشؤون الدينية بين عروس عضوا بالمجلس الجهوي لولاية بن عروس،
  - السيد الهاشمي بنصيب: المدير الجهوي للشؤون الدينية بزغوان عضوا بالمجلس الجهوي لولاية زغوان،
  - السيد محمد علي الحداد: المدير الجهوي للشؤون الدينية بنابل عضوا بالمجلس الجهوي لولاية نابل،
  - السيد محيي الدين عباسي: المدير الجهوي للشؤون الدينية بينزرت عضوا بالمجلس الجهوي لولاية بنزرت،
  - السيد الهادي الغريبي: المدير الجهوي للشؤون الدينية بباجة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية باجة،
  - السيد الصحبي الوسلاتي: المدير الجهوي للشؤون الدينية بجنوبية عضوا بالمجلس الجهوي لولاية جندوبة،
  - السيد رضا المسعودي: المدير الجهوي للشؤون الدينية بالكاف عضوا بالمجلس الجهوي لولاية الكاف،
  - السيد عبد الحميد البراري: المدير الجهوي للشؤون الدينية بسليانة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية سليانة،
  - السيد شمس الدين حلاوة: المدير الجهوي للشؤون الدينية بسوسة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية سوسة،
  - السيد محمد رشاد المسعودي: المدير الجهوي للشؤون الدينية بالقصرين عضوا بالمجلس الجهوي لولاية القصرين،
  - السيد صلاح الذويبي: المدير الجهوي للشؤون الدينية بالقيروان عضوا بالمجلس الجهوي لولاية القيروان،

- السيد محمد النّاجي بنعمّار: المدير الجهوي للشؤون الدينية بالمنستير عضو بالمجلس الجهوي لولاية المنستير،
  - السيد رمضان بن علي: المدير الجهوي للشؤون الدينية بالمهدية عضو بالمجلس الجهوي لولاية المهدية،
  - السيد عماد المهدي: المدير الجهوي للشؤون الدينية بتوزر عضو بالمجلس الجهوي لولاية توزر،
  - السيدة مسعودة حسني: المديرية الجهوية للشؤون الدينية بسيدي بوزيد عضو بالمجلس الجهوي لولاية سيدي بوزيد،
  - السيدة آيات حامدي: المديرية الجهوية للشؤون الدينية بصفاقس عضو بالمجلس الجهوي لولاية صفاقس،
  - السيدة ربح مبروكي: المديرية الجهوية للشؤون الدينية بقفصة عضو بالمجلس الجهوي لولاية قفصة،
  - السيدة وريدة مؤمن: المديرية الجهوية للشؤون الدينية بتطاوين عضو بالمجلس الجهوي لولاية تطاوين،
  - السيد ياسين عاشور: المدير الجهوي للشؤون الدينية بقابس عضو بالمجلس الجهوي لولاية قابس،
  - السيد أيمن بن عمر: المدير الجهوي للشؤون الدينية بمدنين عضو بالمجلس الجهوي لولاية مدنين،
  - السيدة عائدة لاغة: المديرية الجهوية للشؤون الدينية بقبلي عضو بالمجلس الجهوي لولاية قبلي.
- يُلغى قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 26 أوت 2025، المتعلق بتسمية مديري المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية بوزارة الشؤون الدينية أعضاء بالمجالس الجهوية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 أبريل 2026"